

أخشا كالأخبار والظان والمزج من واحد ولم يتروا ولا يمس  
 جنس كالأخبار والظان والمزج من واحد ولم يتروا ولا يمس  
 لا تقدم والجم والجم والكدر والقالب والآله والطبال والبريد  
 الأكارع اجناس لانها مختلفة في الاسم وأكلقة فيجوز بيع جنس  
 فيها ما خسر منها ضللا ولا يصح بيعه كجنس من جنسه لا يوزن ما كان  
 من زهر من زهر من مسعود من المسيلة النبي صلى الله عليه وسلم  
 بيع اللحم بالجمعة **بيع اللحم** كجملة من غير جنس كجم صان  
 يبيع لأنه ليس أصله ولا جنسه فيجوز كالأول ببيع بقية ما كان **والزبون**  
**بيع صابون بدقيقه** ولا سويقا لغيره الت ومن لأن اجزاء  
 اجزاء تشر بالطحين والبار قد أخذت من السويق وإنه **بيع**  
**ولا يبيع منه مطبوخة** كالنظرة بالجنس واعتماد التا وكذا إذا  
 التا لعمارة اجزاء المطبوخة فلا يحصل التاوي **ولا يبيع أصله**  
**بعضه** كزيتون زيت وسهم بشرق وعين بعضه **ولا**  
**بيع خالصه مطبوخة** كمنظرة فيها شعر تجا لصلة ولين مشرب كخالص  
 الانتفاء التاوي الشرط إلا أنه يكون مخلط بسرا وكذا بيع اللان  
 بالمشك ولا يبيع البيسة وكبيسة والقالمودج والسنبوك بعضه  
 بعض ولا يبيع نوع منها بنوع آخر **ولا يبيع رطبه بياضه** كبيع  
 رطب بالتر والعنب بالزبيب لما روى مالك والبخاري عن مسعود  
 بن أبي وقاص أنه النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتر قال  
 انفس الرطب انما يبيع بالتر لغيره من ذلك **ويجوز بيع دقيقه** أي  
 دقيق الرطب **بدقيقه** إذا استويا في النوعية لانهما تساويا حال

وكذا اللين والآخر والجم والكمال اجناس **والصومع** يجوز بيعه بجنسه **ويجوز**  
**بيع جنسه** لا يبيع بجنسه **بدقيقه** ولا سويقا لانه مطبوخة **ويجوز**  
**أصله بعضه** كزيتون زيت وسهم بشرق وعين بعضه **ولا**  
**بيع خالصه مطبوخة** كمنظرة فيها شعر تجا لصلة ولين مشرب كخالص

الجم والجم والكدر والقالب والآله والطبال والبريد  
 الأكارع اجناس لانها مختلفة في الاسم وأكلقة فيجوز بيع جنس  
 فيها ما خسر منها ضللا ولا يصح بيعه كجنس من جنسه لا يوزن ما كان

السويقا وقية اليماني  
 الكحل والبريد من اليد والبريد  
 التي تطلق عن  
 والبريد وقية مطبوخة بجنسها  
 أو كزيتون زيت وسهم بشرق وعين بعضه  
 أو كزيتون زيت وسهم بشرق وعين بعضه

العقد على وجهه لا ينفرد احدهما بالانفصال ويجوز بيعه **وطبقه مطبوخة**  
 كمن يترك بسمن يترك مثلا بثلث ويجوز بيعه **جنسه** **بجنسه** إذا  
**استويا في النشاف** فان كان احدهما اكثر رطوبة من الآخر يحصل  
 التاوي المشترك ويعتبر التاوي في الخبر بالوزن كالنشا كالتاوي  
 به عادة وانما يوزن كانه كمن ان ليس ورق وصارفت ببيع بثلث لثلا  
**ويباع عصاه بعصاه** كعصا عنب بماء عنب **ورطبه رطبه** كارتبط  
 والعنب بثلث لثا **ولا يبيع** ببيع الحافلة وهي بيع كمن يشتري  
 سنبلة بجنسها **ويجوز** ببيع جنسها **ولا يبيع** الحافلة وهي بيع كمن يشتري  
 الألفي المرابا ببيع بغيرها بثلث ما يترك اليه اذ جعل كلياتها وجنسه  
 او سق كخارج رطب وانما يوزن منه بشرط الحول والتاوي بثلث التفرقة في كل  
 بتخلية وفي يترك ولا يبيع في بقية التاوي **ولا يبيع رطبه بجنسه**  
 أي بيع اصله عوضا **او معهما** **بجنسها** كدقيق ودرهم بدهن  
 او يرب عجوة او يرب درهم لما روى ابو داود عن فضالة بن عبد الله قال  
 أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز باعها رجل بسبع  
 دنانير وسبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتمل من بينهما قال فذ  
 حتى ياتي بينهما فان كان ما مع الزهر يبيع بالدينار **بجنسها** **بجنسها**  
 بثلث بنوعه **كعصاه** **ولا يبيع** **بثلث** **نوي** **بما** **أي** **بغيره** **نوي** **كأن**  
 احدهما على ما يوزن جنسه **وكذا** **الوزن** **النوي** **بما** **أي** **بغيره** **نوي** **كأن**  
 بغيره **نوي** **وباع** **النوي** **بجنسه** **نوي** **وباع** **لبنه** **وباع** **صوف**

**بدقيقه** إذا استويا في النوعية **وطبقه مطبوخة** **وجنسه** **بجنسه**  
 إذا استويا في النشاف **وعصاه بعصاه** **ورطبه رطبه** **ولا يبيع** **رطبه**  
**بجنسه** **وعصاه** **بجنسها** **بجنسها** **بجنسها** **بجنسها** **بجنسها** **بجنسها**

عقد على وجهه لا ينفرد احدهما بالانفصال ويجوز بيعه  
 كمن يترك بسمن يترك مثلا بثلث ويجوز بيعه جنسه بجنسه إذا  
 استويا في النشاف فان كان احدهما اكثر رطوبة من الآخر يحصل  
 التاوي المشترك ويعتبر التاوي في الخبر بالوزن كالنشا كالتاوي  
 به عادة وانما يوزن كانه كمن ان ليس ورق وصارفت ببيع بثلث لثلا  
 ويباع عصاه بعصاه كعصا عنب بماء عنب ورطبه رطبه كارتبط  
 والعنب بثلث لثا ولا يبيع ببيع الحافلة وهي بيع كمن يشتري  
 سنبلة بجنسها ويجوز ببيع جنسها ولا يبيع الحافلة وهي بيع كمن يشتري  
 الألفي المرابا ببيع بغيرها بثلث ما يترك اليه اذ جعل كلياتها وجنسه  
 او سق كخارج رطب وانما يوزن منه بشرط الحول والتاوي بثلث التفرقة في كل  
 بتخلية وفي يترك ولا يبيع في بقية التاوي ولا يبيع رطبه بجنسه  
 أي بيع اصله عوضا او معهما بجنسها كدقيق ودرهم بدهن  
 او يرب عجوة او يرب درهم لما روى ابو داود عن فضالة بن عبد الله قال  
 أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز باعها رجل بسبع  
 دنانير وسبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتمل من بينهما قال فذ  
 حتى ياتي بينهما فان كان ما مع الزهر يبيع بالدينار بجنسها بجنسها  
 بثلث بنوعه كعصاه ولا يبيع بثلث نوي بما أي بغيره نوي كأن  
 احدهما على ما يوزن جنسه وكذا الوزن النوي بما أي بغيره نوي كأن  
 بغيره نوي وباع النوي بجنسه نوي وباع لبنه وباع صوف